كتاب
الديات في النفوس

والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٢]. والديّات تختلف بحسب اختلاف الدماء، وبحسب اختلاف من تلزمهم الدية: والنظر فيها راجع إلى أربعة أصول، الأصل الأول منها: في أي قتل تجب، وفي نوعها، وقدرها، وفي الوقت الذي تجب فيه، وعلى من تجب.

الأصل الأول:

اتفق الفقهاء على أنها تجب في قتل الخطأ وقتل غير المكلف، كالمجنون والصبي، وفي العمد إذا كانت حرمة المقتول لا تكافىء حرمة القاتل، مثل الحر والعبد، وقد تقدم اختلافهم في الخطأ الذي هو شبه العمد، وأما قدرها ونوعها: فقد اتفق الفقهاء على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل.

الأصل الثاني:

واختلفوا في عدد الديّات. فذهب مالك إلى إنها ثلاثة: دية الخطأ، ودية العمد إذا قبلت، ودية شبه العمد في قتل الأب ابنه، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى أن الديات ثنتان، دية مخففة، ودية مغلظة، فالمخففة دية الخطأ، والمغلظة دية العمد، إلاّ أن أبا حنيفة ليست عنده دية في العمد وإنما الواجب عنده في العمد ما اصطلحا عليه. وإما القصاص أو العفو. ودية العمد عند مالك

أرباع، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وبه قال ابن شهاب وربيعة، والدية المغلظة عنده أثلاث: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وهي الحوامل، والمغلظة لا تكون إلاَّ في مثل قتل الوالد لولده فيما يشبه العمد، وعند الشافعي تكون في شبه العمد أثلاثاً، مثل قول مالك، وروي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت، وقال أبو ثور: الدية في العمد إذا عفا ولي الدم أخماس كدية الخطأ.

الأصل الثالث:

فرع: واختلفوا في أسنان الإبل في دية الخطأ. فقال مالك والشافعي: هي أخماس: عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن لبون ذكراً، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهو مروي عن ابن شهاب وربيعة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، إلاَّ أنهم جعلوا مكان ابن لبون ابن مخاض ذكراً، وروي عن ابن مسعود الوجهان، وروي عن علي أنه جعلها أي الدية أرباعاً، أسقط منها الخمس والعشرين بني لبون، وبه قال عمر بن عبد العزيز، قال ابن رشد: والأحاديث في ذلك مسندة فدل على الإباحة، والله أعلم.

كما قال ابن رشد: قال ابن عبد البر: وخرج البخاري والترمذي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال في دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض ذكوراً، وعشرون بنات لبون، وعشرون جذعة، وعشرون حقة، ثم قال: واعتل لهذا الحديث أبو عمر بأنه روي عن حنيف بن مالك عن ابن مسعود وهو مجهول، وعقبه الغمارى في تخريج أحاديث بداية المجتهد قال: لم يخرجه البخاري، ولو خرجه لما أعله ابن عبد البر، بل الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من طريق الحجاج بن أرطأة عن زيد بن جبير عن حنيف بن مالك عن ابن مسعود، ثم قال: وضعفه الدارقطني، وأطال في بيان علله، قال ابن رشد: وأحب إلي في ذلك الرواية عن علي، لأنه لم يختلف في ذلك عليه، كما اختلف على ابن مسعود، وخرج أبو

داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى «أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكور» ثم قال ابن رشد: قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً من الفقهاء المشهورين قال به، وإنما قال أكثر العلماء: أن دية الخطأ أخماس، وإن كانوا قد اختلفوا في الأصناف، وقد روي عن الشعبي والنخعي والحسن البصري أنهم جعلوها أرباعاً وحددوها بخمس وعشرين جذعة، وخمس وعشرين حقة، وخمس وعشرين بنات لبون، وخمس وعشرين بنات مخاض، وقد روى أبو داود عن علي مثل ذلك، وقد تقدم بيان تخميس الجمهور لدية الخطأ.

فرع: واختلف الفقهاء فيما يجب من الذهب والورق، فقال مالك: على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم وبه قال الشافعي في الراجح من مذهبه، وقال في رواية أخرى: لا يؤخذ من أهل الذهب ولا أهل الورق إلاّ قيمة الإبل، وقال أبو حنيفة وأهل العراق على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم.

وحجة مالك ومن وافقه تقويم عمر المائة من الإبل على أهل الذهب بألف دينار، وعلى أهل الورق باثني عشر ألف درهم، وعمدة أبي حنيفة قال ابن رشد: ما روي أيضاً عن عمر أنه قوّم الدينار بعشرة دراهم، وبإجماعهم على تقويم المثقال بعشرة دراهم في الزكاة.

وأما الشافعي في الرواية الأخرى فقال: إن الأصل في الدية مائة بعير، وعمر رضي الله عنه إنما جعل فيها ألف دينار على أهل الذهب واثني عشر ألف درهم على أهل الورق لأن ذلك كان قيمة الإبل من الذهب والورق في زمانه.

وحجته ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال كانت الديات على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم.

ودية أهل الكتاب من دية المسلمين «قال فكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت ففرضها عمر رضي الله عنه على أهل الورق

اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشياه ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وترك أهل الذمة لم يرفع فيها شيئاً» رواه أبو داود والبيهقي.

واحتج بعض أصحاب مالك على أنه لو كانت الدنانير والدراهم تقويماً بالإبل لكان ذلك بيع دين بدين وهو منهي عنه، لأنهم أجمعوا على أن دية الخطأ مؤجلة لثلاث سنين.

فرع: واختلف الفقهاء فيما عدا الإبل والذهب والفضة فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن الدية لا تؤخذ إلاَّ من الإبل أو الذهب أو الورق، وقال أبو يوسف ومحمّد بن الحسن والفقهاء السبعة المدنيون: يؤخذ من أهل الشياه ألفا شاة، ومن أهل البقر مائتا بقرة، ومن أهل البرود مائتا حلة.

واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب المتقدم وبما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عطاء وفيه أن رسول الله ﷺ «وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الشياه ألفا شاة، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل البرود مائتا حلة» رواه أبو داود والبيهقي وبما رواه أبو داود عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى الأجناد أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير، فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق، فإن لم يجد الأعرابي مائة من الإبل فعدلها من الشياه ألف شاة، هذا ما احتج به من قال بالتقويم بالبقر والشياه.

وعمدة من قال: بأن الدية لا تكون إلاَّ من الإبل والنقدين هي أنهم قالوا: لو جاز أن تقوم بالشياه والبقر لجاز أن تقوم بالطعام على أهل الطعام وبالخيل على أهل الخيل ولم يقل به أحد وأثر عمر المتقدم ليس بحجة على تقويمها مطلقاً.

الأصل الرابع:

اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ على العاقلة، وأن ذلك الحكم مخصوص

من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة فاطر، الآية: ١٨] ومن عموم قوله عليه الصلاة والسلام لأبي رمثة لولده: «**لا يجني عليك ولا تجني عليه**» رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي.

واتفق الجمهور على أن دية العمد على الجاني نفسه ليست على العاقلة، لما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما وليس له مخالف من الصحابة أنه قال «لا تحمل العاقلة عمداً لا اعترافاً ولا صلحاً».

كما اتفق الجمهور على أنها لا تحمل دية قاتل نفسه، ولم يخالف في ذلك إلاَّ الأوزاعي قال: ديته على العاقلة، وكذلك قالوا فيمن قطع الأعضاء من غيره، وروي عن عمر أن رجلاً فقأ عين نفسه خطأً فقضى عمر بديتها على عاقلته.

فرع: وإنما اختلفوا في دية شبه العمد، وفي الدية المغلظة، وكذلك اختلفوا في دية ما جناه المجنون والصبي على من تجب، ولأجل اختلافهم في الدية المغلظة اختلفوا في دية القاتل في الحرم خطأً، أو قتله وهو محرم، أو في الأشهر الحرم، أو قتل نفساً ذات رحم محرم، هل تغلظ الدية في ذلك أم لا؟ وتقدم أن مالكاً لا يرى تغليظ الدية إلاَّ في قتل الرجل ولده عمداً وقال الشافعي: تغلظ الدية في الحرم والمحرم والأشهر الحرم، وفي تغليظها في الإحرام وجهان: أظهرهما: لا تغلظ، ولا يرى تغليظها إلاَّ في الإبل فقط، وقال أبو حنيفة: لا تغلظ الدية في ذلك كله، وقال أحمد: تغلظ الدية في ذلك كله، وصفة التغليظ عنده إن كان الضمان بالذهب أو الفضة فبزيادة ثلث الدية، وإن كان بالإبل فقياس مذهبه أنه كالأثمان، وأنها تغلظ بزيادة القدر لا بزيادة السن، واختلف الشافعي وأحمد في تداخل الدية، مثاله قتل في شهر حرام في الحرم ذات رحم فقال الشافعي: تتداخل ويكون التغليظ فيها واحد، وقال أحمد: لا تتداخل لكل واحد منهما ثلث الدية، وأما الصبي: فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة إلى أنها تجب على العاقلة، وذهب الشافعي إلى أن عمد الصبي في ماله.

وسبب اختلافهم: تردد فعل الصبي بين العامد والمخطىء، فمن غلب عليه شبه الخطأ أوجبها على العاقلة، ومن غلب عليه شبه العمد أوجبها في ماله، وكذلك اختلفوا إذا اشترك عامد وصبي في القتل، والذين أوجبوا على العامد القصاص، وعلى الصبي الدية، اختلفوا على من تكون الدية، فقال مالك: على العاقلة، وقال الشافعي في مال الصبي، وقال أبو حنيفة لا قصاص بينهما، وأما متى تجب، فإن الفقهاء اتفقوا على أن دية الخطأ مؤجلة إلى ثلاث سنين، وأن دية العمد حالة، إلاَّ أن يصطلحا على التأجيل، وأما العاقلة، فذهب جمهور الفقهاء على أنهم هم القرابة من قبل الأب، وهم العصبة دون أهل الديوان، كما اتفقوا على أن الموالي تحمل العقل إذا عجز عنها العصبة، ولم يخالف في ذلك إلاَّ داود الظاهري فإنه لا يرى الموالي عصبة.

واختلفوا في تحديد ما يجب على الواحد منهم، فذهب مالك إلى أنه لا حد لذلك. وذهب الشافعي إلى تحديده فقال على الغني دينار وعلى الفقير نصف دينار والعاقلة عنده مرتبة على حسب قربهم للقاتل، فيقدم الأقرب فالأقرب. وقال أبو حنيفة وأصحابه: العاقلة هم أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان، وعمدة القائلين بأن العاقلة هم القرابة من قبل الأب ما ورد أنه تعاقل الناس في زمان النبي ﷺ وفي زمان أبي بكر، ولم يكن هناك ديوان، وإنما كان الديوان في زمان عمر رضي الله عنه.

واحتج أبو حنيفة وأصحابه بما رواه جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لا يزيده الإسلام إلاَّ قوة»** رواه مسلم وأبو داود.

فرع: واختلفوا في جناية من لا عصبة له ولا موالي، وهم السائبة إذا جنوا خطأً هل يكون عليهم عقل أم لا؟ وإن كان عليه فعلى من يكون؟ فقال من لم يجعل لهم موالي: ليس على السائبة عقل، وبه قال داود وأصحابه، وقال من جعل ولاءه لمن سيبه عليه عقله، وقال: من جعل ولاءه للمسلمين عقله في بيت مال المسلمين، ومن قال: إن للسائبة أن توالي من شاءت جعل عقله لمن ولاه

نفسه، وأما دية المرأة: فقد اتفق الفقهاء على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط.

واختلفوا في الشجاج والأعضاء، وسيأتي الكلام على ذلك في محله.

فرع: واختلف الفقهاء على دية أهل الذمة على ثلاثة أقوال: الأول منها أن ديتهم على النصف من دية المسلمين، وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك، وقولهم في الجروح والأطراف مثل قولهم في النفوس، والثاني: أن ديتهم ثلث دية المسلمين، وهو مروي عن ابن مسعود وعمر وعثمان، وبه قال جماعة من التابعين، وهو قول أبي حنيفة والثوري، وقال أحمد إن كان للنصراني ولليهودي عهد وقتله مسلم عمداً فديته كدية المسلم، وإن قتله خطأً فعنه روايتان، إحداهما: نصف دية المسلم، واختارها الخرقي، والثانية: ثلث دية المسلم.

فرع: واختلفوا في المجوس وقال مالك والشافعي: دية المجوس ثمانمائة درهم في العمد والخطأ، وقال أبو حنيفة: ديته كدية المسلم في العمد والخطأ، وقال أحمد: في الخطأ ثمانمائة درهم، وفي العمد ألف وستمائة، واختلفوا في ديات الكتابيات والمجوسيات، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: دياتهن على النصف من ديات رجالهن في العمد والخطأ، وقال أحمد: على النصف من ديات رجالهن في الخطأ، وفي العمد كالرجل منهم سواء.

واستدل القائلون بأنها على النصف من دية المسلم بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «**دية الكافر على النصف من دية المسلم**» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي.

واستدل أبو حنيفة ومن وافقه بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٢] وبما رواه معمر عن الزهري أنه قال: «دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم» وكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها، وأعطى

أهل المقتول نصفها، ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية، وألغى ما جعله معاوية في بيت المال، قال الزهري: فلم يقض لي أن أذكر بذلك عمر بن عبد العزيز، فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة، رواه عبد الرزّاق في مصنفه، وزاد معمر: قلت للزهري: بلغني أن ابن المسيب قال: ديته أربعة آلاف، فقال إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٢] وأما إذا قتل العبد خطأً أو عمداً فقال مالك، والشافعي، وأحمد: عليه قيمته بالغة ما بلغت وإن زادت على دية الحر، وبه قال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة، وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وقال أبو حنيفة، ومحمّد بن الحسن، ورواية عن أحمد: لا يتجاوز بقيمة العبد دية الحر، وقالت جماعة من الفقهاء الكوفيين: فيه الدية ولكن لا يبلغ به دية الحر ينقص منها شيء.

وعمدة من قال: إنه يقوم عليه قيمته بالغة ما بلغت وإن زادت على دية الحر: أنه قال: قد أتلف مالاً لغيره فوجبت فيه القيمة كسائر الأموال. وعمدة أبي حنيفة ومن وافقه أن الرق نقص، فوجب أن لا تزيد قيمته على دية الحر، ومن أوجب فيه الدية لكن بشرط أن تكون ناقصة عن دية الحر: أنه مكلّف ناقص، فوجب أن يكون الحكم ناقصاً عن الحر، كحد الزنا والقذف والخمر والطلاق.

واختلفوا في الواجب على العبد على من يجب عليه، فقال أبو حنيفة، والشافعي في الأشهر عنه: على عاقلة القاتل، وقال مالك: هو على القاتل نفسه، وحجة مالك قياس العبد بالعروض، وعمدة الشافعي وأبي حنيفة قياسه على الحر.

فصل: اتفق الأئمة على أن الجنين إذا سقط من بطن أمه ميتاً بسبب ضرب شخص آخر أن الواجب في جنين الحرة وجنين الأمة من سيدها الغرة، لما ثبت عن رسول الله ﷺ «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت

جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة» هذا ما ذكره ابن رشد، وذكره صاحب «رحمة الأمة».

فصل: ولو ضرب بطن امرأة فأسقطت جنينها ميتاً ثم ماتت، قال أبو حنيفة ومالك: لا ضمان لأجل الجنين، وعلى من ضربها دية كاملة. وقد اتفق القائلون بوجوب الغرة في جنين الحرة أنها إذا ألقت أجنة متعددة أن في كل واحد غرة. وقال الشافعي وأحمد: في ذلك دية كاملة وغرة للجنين، قال ابن قدامة في المغني: إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً فعليه الكفارة، وبه قال الحسن، وعطاء، والزهري، والنخعي، والحكم، وحماد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وقال أبو حنيفة: لا تجب، وذكر قبل ذلك في هذه المسألة في صفحة ٧٧٩ أن في جنين الحرة غرة وهذا قول أكثر أهل العلم.

منهم عمر بن الخطاب، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والزهري، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، واتفقوا على أن الغرة الواجبة في ذلك محدودة بالقيمة عند من يرى وجوب الغرة في ذلك، وهو مذهب الجمهور كما سبق، وهذه القيمة هي نصف عشر دية أمه، إلاَّ أن من رأى أن الدية الكاملة على أهل الدراهم عشرة آلاف درهم قال: دية الجنين خمسمائة درهم، ومن رأى أنها اثنا عشر ألف درهم قال: ستمائة، ومن حددها بقيمة الغرة قال: الواجب عشر قيمة الغرة بالغة ما بلغت من غير تحديد، وقال داود وأهل الظاهر: الواجب في ذلك كل ما وقع عليه اسم غرة، وقال ابن رشد: ولا تجزىء القيمة عنده فيما يحسب، وأما جنين الأمة فقد اختلف الأئمة في الواجب فيه، فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والحسن، وقتادة، وإسحاق، وابن المنذر، وهو مروي عن النخعي، والزهري، إلى أن في جنين الأمة عشر قيمة أمه ذكراً كان أو أنثى إذا سقط ميتاً، وقال الثوري وأبو حنيفة: إن كان ذكراً فيه عشر قيمته هو لو كان حياً، وإن كان أنثى فيه عشر قيمة أمه، وقال أبو يوسف: إذا سقط ميتاً منها: فيه ما نقص من قيمة أمه، وهم متفقون على أنه إذا سقط حياً ثم مات أن فيه قيمته.

فرع: وولد المدبرة والمكاتبة والمعوقة بصفة وأم الولد إذا حملت من غير مولاها حكمه حكم ولد الأمة، لأنه مملوك، ولا تحمله العاقلة، لأن العاقلة لا تحمل عبداً بحال، وأما جنين الذمية فقال مالك والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وأبو ثور: فيه عشر دية أمه، إلاَّ أن الشافعي متمسك بأصله في أن دية الذمي ثلث دية المسلم، وكذلك أبو حنيفة متمسك بأصله في أن دية الذمي مثل دية المسلم. ومالك وأحمد متمسكان بأصلهما في أن دية الذمي بنصف دية المسلم.

واختلفوا في صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة إذا ماتت أمه من الضرب ثم سقط الجنين ميتاً، فقال مالك، والشافعي: لا شيء فيه، وقال أشهب: فيه الغرة، وهو قول الليث، وربيعة، والزهري، وقال ابن رشد: واتفقوا على أن من صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة أن يخرج الجنين ميتاً، ولا تموت أمه من الضرب.

فرع: في العلامات التي تدل على سقوطه حياً أو ميتاً فذهب مالك وأصحابه إلى أن علامة الحياة الاستهلال بالصياح أو البكاء، وذهب الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري إلى أن كل ما دل على الحياة في العادة تعتبر به الحياة، كحركة، أو عطاس، أو تنفس، وهو الأظهر.

فرع: واختلفوا في الخلقة التي توجب الغرة، فقال مالك: كل ما ألقته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد فيه الغرة. وقال الشافعي: لا شيء حتى تستبين الخلقة، ورجح ابن رشد اعتبار نفخ الروح فيما ألقته.

فرع: واختلفوا في من تجب عليه دية الجنين، فذهب مالك، والحسن بن حيي، والحسن البصري، إلى أنها على الجاني، وذهب الشافعي، وأبو حنيفة وأحمد، والثوري إلى أنها على العاقلة.

واستدلوا بما رواه جابر بن عبد اللّه رضي الله عنه أن النبي ﷺ «جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب» وبدأ بزوجها وولدها وفي تخريج هذا الحديث بدل بدأ «برأ زوجها وولدها».

وأما مالك فشبهها بدية العمد إذا كان الضرب عمداً، وعن أحمد رواية إذا كان قتل الأم عمداً أو مات الجنين وحده، لم تحمله العاقلة، قاله ابن قدامة في المغني، قال: لأنه إذا مات وحده أو من جناية عمد فدية أمه على قاتلها، فكذلك ديته، لأن الجناية لا يحمل بعضها الجاني وبعضها على غيره.

واختلفوا لمن تجب الدية له، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: هي لورثة الجنين، وحكمها حكم الدية في أنها موروثة، وقال ربيعة، والليث، هي للأم خاصة، لأنهم شبهوا جنينها بعضو من أعضائها.

فرع: واختلفوا في وجوب الكفارة على الجاني، فذهب الشافعي، وأحمد، والحسن، وعطاء، والزهري، والحكم، وإسحاق، وابن المنذر، وروي ذلك عن عمر، إلى أنها واجبة، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست بواجبة، فمن أوجبها شبهها بالكفارة في قتل العمد، لأنه يرى الكفارة في قتل العمد، ومن أسقطها عليه جعلها حكم العمد، لأنه لا تجب عنده الكفارة في العمد، ومن استحسنها رأى أن هذا القتل متردد بين العمد والخطأ لأنه يوجب الكفارة في الخطأ ولم يوجبها في العمد، واستدل القائلون بعدم الوجوب بأنهم قالوا إن النبي ﷺ لما ذكر الغرّة لم يذكر الكفّارة، ولو كانت واجبة لذكرها، واستدل القائلون بالوجوب بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٢] ويراعي الفرق بين القتل المباشر وبين غير المباشر.

فرع: وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها غرة لا ترث منها شيئاً، وتعتق رقبة، ذكره ابن قدامة في المغني، وإن جنى على بهيمة فألقت جنينها فعليه ما نقص من قيمتها عند عامة العلماء، إلاَّ ما روي عن أبي بكر أن فيه عشر قيمة أمه.

فرع: اختلف العلماء في تضمين الراكب والسائق والقائد، فقال الجمهور هم ضامنون لما أصابت الدابة بيديها، واحتجوا لذلك بقضاء عمر على الذي أجرى فرسه فوطأ آخر بالعقل، وذهب الظاهرية إلى أنه لا ضمان على واحد في

جرح البهيمة، واحتجوا لذلك بما رواه الشيخان، ومالك، والجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**جرح العجماء جبار: والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**» وهذا الحديث حمله الجمهور على أنه إذا لم يكن مع الدابة راكب ولا سائق ولا قائد وأما إذا كان معها هؤلاء فتصرف الدابة راجع إليهم، لكن يعتبر خطأ.

فرع: واختلفوا فيما أصابته برجليها فقال مالك: ليس فيه شيء إن لم يفعل صاحب الدابة شيئاً يجعلها ترمح برجليها، وقال الشافعي، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى: يضمن الراكب ما أصابته برجليها ويديها، وبه قال أبو حنيفة: إلاَّ أنه استثنى الرمحة بالرجل أو بالذنب، واحتج من لم ير الضمان بما روي عن النبي ﷺ أنه قال في رواية فيها زيادة عن الحديث المتقدم «والرجل جبار» ولم يصح هذا الحديث عند الشافعي ورده، رواه أبو داود، والنسائي في الكبرى، والطبراني في الصغير، وأبو نعيم في التاريخ، وكلهم قالوا: رووه عن سفيان بن حسين، عن الزهري، ورواية الحفاظ تخالفه، كما سبق في الحديث الصحيح المتفق عليه.

فرع: واختلفوا فيمن حفر بئراً ووقع فيه إنسان، فقال مالك، وأحمد: إن حفره في موضع جرت العادة أن يحفر في مثله لم يضمن، وإن تعدى في حفره ضمن، وقال الليث: إن حفر في أرض يملكه لم يضمن، وإن حفر فيما لا يملكه ضمن، والضمان عنده من نوع الخطأ، وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية: يضمن ما هلك فيه: وكذلك اختلفوا في الدابة الموقوفة، إن أوقفها في المكان الذي له أن يوقفها فيه لم يضمن، وإن لم يفعل ضمن، وبه قال الشافعي، إلاَّ بإذن الإمام عند الشافعي ورواية عن أحمد، وقال أبو حنيفة: يضمن على كل حال.

واختلفوا في الفارسين يصطدمان ويموت كل واحد منهما، فقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجماعة: على كل واحد منهما دية الآخر على العاقلة، وعن أبي حنيفة روايتين غير الأول، **إحداهما**: على كل واحد منهما نصف دية

صاحبه، **والثانية**: أنهما ودوابهما هدر كالآفات السماوية، وقال الشافعي، وعثمان البتي: على كل واحد منهما نصف دية صاحبه في تركتهما، لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه.

فرع: وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشفة في الختان، لأنه في معنى الجاني خطئاً، وعن مالك رواية أنه لا شيء عليه إذا كان من أهل الطب، وذكر ابن رشد الإجماع على أنه يضمن إذا لم يكن من أهل الطب لأنه متعد، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**من تطبب ولم يعلم منه قبل ذلك الطب فهو ضامن**» وذهب الجمهور إلى أن الدية في خطأ الطبيب على العاقلة، ومن العلماء من جعلها في مال الطبيب واتفقوا أيضاً على وجوب الكفارة عليه لعموم الآية.

فرع: واختلفوا في قتل العمد هل فيه كفارة أم لا؟ وكذلك في قتل العبد خطأً، فأوجبها مالك في قتل الحر فقط في الخطإ دون العمد، وأوجبها الشافعي وأحمد في العمد من طريق الأولى والأحرى.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الكفارة لا تجب إلاَّ في الخطإ.

واختلفوا في تغليظ الدية في الشهر الحرام والبلد الحرام والمحرم، فذهب مالك، وأبو حنيفة، وابن أبي ليلى، إلى أنها لا تغلظ فيهما: وذهب الشافعي، وأحمد إلى تغليظها فيهما في النفس وفي الجروح، وروي عن القاسم بن محمّد وابن شهاب وغيرهما أنه يزاد فيها مثل ثلثها، وهو مروي عن عمر، وبه قال أحمد، وكذلك الشافعي فيمن قتل ذا رحم محرم، وعمدة مالك وأبي حنيفة عموم النصوص التي ورد فيها تحديد الديات، وعمدة الشافعي وأحمد أن ما ذهبا إليه مروي عن عمر وعثمان وابن عباس.

كتاب
الديات فيما دون النفس

وهو مشتمل على سبعة أبواب: **الأول**: في محل الوجوب، وشرطه، وفي قدر الواجب. **والثاني**: على من تجب. **والثالث**: ومتى تجب. **والرابع**: لمن تجب. فأما محل الوجوب فهو الشجاج وقطع الأعضاء. والشجاج: عشرة في اللغة والفقه.

أولها: الدامية: وهي التي تدمى الجلد. ثم الخارصة: وهي التي تشق الجلد ثم الباضعة: وهي التي تبضع اللحم أي تشقه. ثم المتلاحمة: وهي التي أخذت في اللحم. ثم السمحاق: وهي التي تبلغ السمحاق، وهو الغشاء الرقيق بين اللحم والعظم، ويقال لها الملطاء بالمد والقصر. ثم الموضحة: وهي التي توضح العظم أي تكشفه. ثم الهاشمة: وهي التي تهشم العظم. ثم المنقلة: وهي التي تطير اللحم. ثم المأمومة: وهي التي تصل أم الدماغ. ثم الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف. وأسماء هذه الشجاج مختصة بالرأس والوجه دون سائر البدن، إلاَّ الجائفة: وهي في البدن، واسم ما يقع في البدن الجروح، فأما أحكام الواجب فيها: فقد اتفق العلماء على أن العقل في الموضحة وفيما دون الموضحة خطأ حكومة.

واتفقوا على أنه ليس فيما دون الموضحة خطأ عقل، وإنما فيه حكومة، وقال بعضهم: فيه أجرة الطبيب، وروي عن عمر وعثمان أنهما قضيا في

السمحاق بنصف دية الموضحة، وروي عن علي أنه قضى فيها بأربع من الإبل، وروي عن زيد بن ثابت أنه قال في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة، والجمهور على ما تقدم أن الأصل في الجراح الحكومة، إلاَّ ما حددت السنة فيه حداً. ومالك رحمه الله يعتبر في إلزام الحكومة فيما دون الموضحة أن تبرأ على شين وغيره من الفقهاء يلزم فيه الحكومة برئت على شين، أو لم تبرأ عليه.

فرع: واتفق الفقهاء على أن في الموضحة خطأ خمساً من الإبل، لما ثبت عن رسول الله ﷺ في كتابه لعمرو بن حزم، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: **«في الموضحة خمس من الإبل»** رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

واختلف العلماء في موضع الموضحة من الجسد بعد اتفاقهم على وجوب القصاص في العمد ووجوب الدية في الخطإ منها، فقال مالك: لا تكون الموضحة إلاَّ من الرأس والجبهة والخدين واللحي الأعلى، ولا تكون في اللحي الأسفل، لأنه في حكم العنق، ولا في الأنف.

وذهب الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة إلى أنها تكون في جميع الرأس والوجه. والجمهور على أنها لا تكون في الجسد، وقال الليث وطائفة: تكون في الجنب، وقال الأوزاعي: إذا كانت في الجسد كانت على النصف من ديتها في الوجه والرأس، وروي عن عمر أنه قال في موضحة الجسد نصف عشر دية ذلك العضو، وغلط بعض العلماء في موضحة الرأس تبرأ على شين، فرأى أن فيها نصف عقلها زائداً على عقلها، ورواه مالك عن سليمان بن يسار، واضطرب قول مالك في ذلك، فمرة قال بقول سليمان، ومرة قال بقول الجمهور، إلاَّ أنه قال: لا يزاد على عقلها بشيء، وروي عنه أنه قال: إذا شانت الوجه كانت فيها حكومة من غير توقيف، ومعنى الحكومة عنده ما نقص من قيمته لو كان عبداً، وأما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وتكسره وفيها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشر من الإبل.

واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فقيل خمس وحكومة، وقيل خمسة عشر، وقال أشهب: فيها عشر، كمذهب الجماعة، هذا ما ذكره صاحب كتاب رحمة الأمة. وقال ابن قدامة في المغني: روي ذلك عن زيد بن ثابت ولا مخالف له من الصحابة، وذكر ابن رشد أنه قول الجمهور.

فرع: وأما المنقلة: فقد اتفق العلماء على أن فيها عشر الدية ونصف العشر إذا كانت خطأ، فأما إذا كانت عمداً فالجمهور على أنها ليس فيها قود لمكان الخوف، وحُكي عن ابن الزبير أنه أقاد منها ومن المأمومة، وروى ابن القاسم عن مالك أنه ليس في الهاشمة قود في العمد.

فرع: وأما المأمومة: فقد اتفق العلماء على أنها لا يقاد منها لا في العمد ولا في الخطأ لمكان الخوف، وأن فيها ثلث الدية في الأمرين، إلاَّ ما سبق عن ابن الزبير أنه أقاد منها، واتفقوا على أن الجائفة من جروح الجسد لا من جروح الرأس، وأنها لا يُقاد منها، وفيها ثلث الدية عند الجميع في العمد والخطأ، وأن محلها البطن والظهر.

واختلفوا إذا وقعت في غير ذلك من الأعضاء فنفذت إلى تجويفه، فحكى مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال: في كل جراحة نافذة إلى تجويف عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو، وحكي عن ابن شهاب أنه كان لا يرى ذلك، أي في بقية الأعضاء، وهو الذي اختاره أي مالك، لأن القياس لا يسوغ في ذلك، وإنما سنده في ذلك الاجتهاد من غير توقيف، وأما سعيد فقاسها على الجائفة في البطن، وأما الجراحات التي تقع في سائر الجسد فليس في الخطإ منها إلاَّ الحكومة.

مسألة: في دية الأعضاء: والأصل في تحديد دية القتل والأعضاء والجراحات من السنّة ما رواه مالك في الموطأ، ورواه عنه الجماعة، من حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «كتب له في العقول إن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا استوعب جدعاً وفي العينين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هناك عشر من الإبل، وفي

السن والموضحة خمس»، وقد أجمع العلماء على ما ذكر في هذا الحديث إلاَّ في الإبهام والسن، فقد اختلفوا فيهما.

وقد اتفقوا على بعض الأعضاء التي لم تذكر في هذا الحديث، وقاسوها على المذكور من الأعضاء في هذا الحديث، ولذلك أجمعوا على أن في الشفتين دية كاملة، وفي الواحدة نصف الدية، إلاَّ ما روي عن بعض التابعين أن في السفلى ثلثي الدية، لأنها تحبس الطعام والشراب، ولأن منفعتها أعظم من الأخرى، وبه قال زيد بن ثابت من الصحابة، وعلى كل حال فالأئمة متفقون على أن في كل عضو منفرد دية كاملة، ما عدا الحاجبين وثديي الرجل.

واتفق الجمهور على أن في اللسان خطأ دية كاملة، وذلك إذا قطع كله أو قطع منه ما يمنع الكلام، وإن لم يقطع منه ما يمنع الكلام ففيه الحكومة، وقد تقدم في حديث عمرو بن حزم عن النبي ﷺ أنه قال: «**في اللسان الدية**» وروى البيهقي في السنن الكبرى عن سعيد بن المسيب أنه قال: «**مضت السنة بأن في اللسان الدية**» وفي رواية: «**الدية الكاملة**»، رواه ابن عدي، وفي رواية البيهقي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**وفي اللسان الدية إذا منع الكلام، وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة، وفي الشفتين الدية**» وقال البيهقي هذا إسناد ضعيف.

فرع: واختلفوا في القصاص في اللسان عمداً، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن فيه الدية، إلاَّ أن الشافعي يرى أن الدية في مال الجاني، ومالك وأبو حنيفة يريان أنها على العاقلة في الخطأ، وقال الليث وغيره: في اللسان عمداً القصاص، وهو ظاهر مذهب أحمد على ما ذكره ابن قدامة في المغني، قال: إذا قطع بعض لسانه عمداً فيقتص المجني عليه من مثل ما جُني عليه به.

فرع: وأجمعوا على أن في الأنف إذا أوعب جدعاً الدية الكاملة، وسواء عند مالك ذهب الشم أو لم يذهب، وروي عنه أنه إذا قطع أحدهما ففيه الدية.

فرع: وأجمعوا على أن في الذكر الصحيح الدية الكاملة.

واختلفوا في ذكر العنين والخصي، ولسان الأخرس، واليد الشلاء، والأصبع الزائدة، والسن السوداء. فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أن فيها حكومة، وعن الشافعي قول في ذكر الخصي والعنين دية كاملة. ذكره الشاش وقطع به الغزالي، وروي عن أحمد روايتان أظهرهما فيها ثلث الدية، والرواية الأخرى مع الجماعة فيها الحكومة، وله فيها قول ثالث مثل قول الشافعي الثاني: أن فيها الدية الكاملة.

فرع: وأما عين الأعور: ففيها قولان عند العلماء، **أحدهما**: أن فيها الدية كاملة، وبه قال ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والليث وجماعة من أهل المدينة، وهو قول مالك وأحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: فيها نصف الدية كما في عين الصحيح. وحجة القائلين بالدية أن العين الواحدة للأعور بمنزلة العينين لغيره، وقد أجمعوا على أن في العينين الدية. وحجة القائلين بنصفها عموم ما سبق من حديث عمرو بن حزم من قوله ﷺ: «**وفي العين نصف الدية**»، وقياساً على إجماعهم على أنه ليس على من قطع يد من له يد واحدة إلاَّ نصف الدية، وأما من ضرب عين رجل فأذهب بعض بصرها قال ابن المنذر وابن رشد: أحسن ما قيل في ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه أمر بالذي أصيب بصره بأن عصبت عينه الصحيحة، وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر إليها حتى لم يبصرها، فخط عند أول ذلك خطاً في الأرض، ثم أمر بعينه المصابة فعصبت وفتحت الصحيحة، وأعطى رجلاً البيضة بعينها فانطلق بها وهو ينظر إليها حتى خفيت عنه، فخط أيضاً عند أول ما خفيت عنه في الأرض خطاً ثم علم ما بين الخطين من المسافة، وعلم مقدار ذلك من منتهى رؤية العين الصحيحة، فأعطاه قدر ذلك من الدية، أي قدر الفارق بينهما.

فرع: واختلف العلماء في الجناية في العين القائمة الشكل التي ذهب بصرها، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن فيها الحكومة، وعن أحمد روايتان: أظهرهما فيها ثلث الدية، والأخرى مثل الجماعة، وقال زيد بن ثابت: فيها عشر الدية مائة دينار، وحمل الشافعي قول زيد على أنه تقويم لا تقويت،

وروي عن عمر وابن عبّاس مثل قول أحمد الأول: أنهما قضيا في العين القائمة الشكل، واليد الشلاء، والسن السوداء بثلث الدية، وقال مالك: تتم دية السن باسوادها، ثم في قلعها بعد اسوادها دية.

فرع: اختلف العلماء في الأعور يفقأ عين الصحيح عمداً، وقال مالك: ليس عليه القصاص، وعنه في الدية روايتان: رواية قال بالدية كاملة، وفي رواية قال بنصف الدية، وبالدية قال المغيرة وابن دينار من أصحابه، وقال الشافعي وأبو حنيفة: يجب له القصاص، فإن عفا فنصف الدية، وقال أحمد: لا قصاص فيه، بل فيه دية كاملة، وبقول الشافعي وأبي حنيفة قال ابن القاسم من أصحاب مالك، وحجة من رأى أن جميع الدية عليه إذا عفا عن القود: أنه يجب عليه دية ما ترك له، وهي العين العوراء وهي دية كاملة، وهو قول أكثر أهل العلم.

وذهب عمر وعثمان وابن عمر إلى أن عين الأعور إذا فقئت يجب فيها ألف دينار، لأنها في حقه بمثابة العينين، وعمدة القائلين بنصف الدية أنهم تمسكوا على الأصل في أن في العين الواحدة نصف الدية، وذكر ابن رشد عن أبي حنيفة أنه ليس للصحيح الذي فقئت عينه إلاّ القود، أو ما اصطلحوا عليه، واحتج بأن العمد ليس فيه دية محدودة، وهذه المسائل قد سبق ذكرها في باب القود.

فرع: اتفق جمهور العلماء على أن في كل أصبع عشراً من الإبل، والأصابع في ذلك سواء، وأن في كل أنملة ثلث العشر، إلاّ الإبهام لأنه ليس له إلاّ أنملتان، ففي كل أنملة منه خمس من الإبل، وممن قال بهذا القول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عبّاس، ومالك والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، والثوري، وغيرهم، وحجتهم: ما رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي عن عمر بن حزم أن رسول الله ﷺ قال: «**وفي كل إصبع مما هناك عشر من الإبل**» وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «قضى في الأصابع بعشر العشر» رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو مروي عن ابن مسعود، وابن عبّاس، وهي عندهما على أهل الورق اثنا عشر

ألف درهم عشرها، وعند من يراها عشرة آلاف عشرها، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الإبهام والتي تليها بعقل نصف الدية، هذا ما ذكره ابن رشد، وفي الوسطى بعشر فرائض، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست، وقال ابن قدامة في المغني: روي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الإبهام بثلاث عشرة، وفي التي تليها باثنتي عشرة، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست، وروي عنه أيضاً أنه لما أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم «وفي كل إصبع مما هناك عشر من الإبل» أخذ به وترك قوله الأول، وعن مجاهد في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي الوسطى عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي الخنصر سبع.

فرع: اختلف العلماء في الترقوة والضلع والذراع والساعد والزند والفخذ، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: فيها حكومة، وقال أحمد في الضلع بعير، وفي الترقوة بعيران، وفي كل واحد من الذراع والساعد والفخذ والزند بعيران، وفي الزندين أربعة، انتهى. «رحمة الأمة». وقال الخرقي في المغني: ولكل واحد ترقوتان ففيهما أربعة أبعرة، قال وهذا قول زيد بن ثابت، وذكره ابن رشد عن سعيد بن جبير، وذكر عن قتادة أنه قال فيها أربعة أبعرة، وروي عن مالك أن عمر رضي الله عنه قضى في الضرس بجمل، وفي الضلع بجمل، وفي الترقوة بجمل.

وحجة الجمهور القائلين بأن فيها الحكومة أن هذه الأشياء لم يثبت فيها تحديد عن النبي ﷺ. وأما الأسنان فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن في كل سن من الأسنان خمساً من الإبل، وبه قال ابن عبّاس، وروي عن مالك عن عمر أنه قضى في الضرس بجمل، وقال ابن رشد: وذلك فيما لم يكن منها في مقدم الفم، وأما التي في مقدم الفم فلا خلاف أن فيها خمساً من الإبل، وقال سعيد بن المسيب في الأضراس بعيران، وممن قال بأن في الأسنان خمساً من الإبل، سواء في ذلك الأسنان والأضراس على ما قال ابن قدامة في المغني: عمر بن الخطاب، وابن عبّاس، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، وعروة،

وعطاء، وطاوس، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو حنيفة، ومحمّد بن الحسن، وأحمد، وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ «وفي السن خمس من الإبل» رواه النسائي، وروي أن مروان بن الحكم اعترض في ذلك على ابن عبّاس فقال: أتجعل مقدم الأسنان مثل الأضراس فقال ابن عبّاس أو لم يعتبر ذلك بالأصابع عقلها سواء، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**في الأسنان خمس خمس**» رواه أبو داود وأن اسم السن عام في الجميع، وقياسها أيضاً على الأصابع التي تستوي ديتها وإن اختلفت منافعها. وحجة من فرّق بينهم أن الديّات تختلف في الشرع باختلاف تفاضل الأعضاء، وهذه الأعضاء التي تثبت فيها الدية خطأ يثبت فيها القود في قطعها وقلعها، واختلف الأئمة فيمن قلع سن من قد أثغر.

فرع: واختلفوا فيما إذا قلعت سن من قد أثغر ثم عادت فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب عليه الضمان، وقال مالك: يجب عليه الضمان، ولا يسقط عنه بعود ما كسر، وعن الشافعي في سقوطه وعوده روايتان. وأما الضمان فواجب قبل العود قولاً واحداً.

واختلفوا فيمن ضرب سن رجل فاسودت، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يجب في ذلك إرش السن كاملاً خمس من الإبل، وعن أحمد رواية أخرى: فيه ثلث دية السن، وزاد مالك فقال: إن وقعت بعد ذلك ففيه دية مرة أخرى، وقال الشافعي في ذلك حكومة.

مسألة: واختلف الفقهاء في القود في المكسور من الأعضاء، مثل الساق والذراع هل فيه قود أم لا فذهب مالك وأصحابه إلى إيجاب القود في جميع العظام، إلاّ الفخذ والصلب، وذهب الشافعي والليث وأبو حنيفة إلى أنه لا قصاص في عظم من العظام يكسر، واستثنى أبو حنيفة من ذلك السن، وهو مروي عن ابن عباس وعمر، واستدل القائلون بالقود بما رواه البخاري عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه أقاد في السن المكسورة» وبقية الحديث أن ابنة

النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فأمر النبي ﷺ بالقصاص منها، وحجة الفريق الثاني: ما روي أن النبي ﷺ «لم يقد من العظم المقطوع في غير المفصل» قال ابن رشد إلاَّ أنه ليس بالقوي رواه ابن ماجه والبيهقي، وروي عن مالك «أن أبا بكر بن محمّد بن حزم أقاد من كسر الفخذ».

مسألة: اتفق العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس، واختلفوا هل تساويه في الجراح أم لا فذهب مالك والشافعي في القديم وأحمد في إحدى روايتيه إلى أن في الجراح فيما دون ثلث دية ذلك العضو، وروي ذلك عن عثمان، وهو المشهور عن ابن مسعود، وبه قال شريح: فإذا وصلت الثلث كانت على النصف من دية جراح الرجل، وذهب الشافعي في الجديد وأبو حنيفة، وأحمد في رواية إلى أن جراحها على النصف من جراح الرجل مطلقاً، وذلك مروي عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعروة، وعمر بن عبد العزيز، وقال أحمد في الرواية الأخرى وهي أظهر رواياته واختارها الخرقي: تساويه إلى ثلث الدية، فإذا زادت عليه فهي على النصف: واستدل القائلون بالنصف بأنهم اتفقوا على أن ديتها على النصف في النفس فوجب التمسّك بهذا الأصل حتى يثبت دليل يمنع ذلك، وبما روي عن سعيد بن المسيب حين سأله ربيعة بن أبي عبد الرَّحمٰن في دية أربع من الأصابع فقال: «عشرون. فقال: قلت حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها، قال: أعراقي أنت، قلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال: هي السنّة» رواه البيهقي في السنن الكبرى، وروي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه، وعكرمة عن النبي مرسلاً مثله قال ابن رشد».

ومنها ما رواه النسائي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي موصولاً قال: «عقل النبي المرأة مثل عقل الرجل»، وقال البيهقي بعد روايته: إسناده ضعيف، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، وهو شامي روايته عن غير الشوام ضعيفة، وشيخه في هذا الحديث ابن جريج حجازي انتهى..

فرع: اختلف العلماء فيمن وطىء زوجته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فأفاضها، فروي عن مالك في ذلك روايتان: أشهر ما فيه الحكومة، والأخرى: فيه الدية، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا شيء عليه ولا ضمان.

مسألة: واختلف العلماء في جروح العبيد وقطع أعضائهم، فذهب مالك إلى أن جراحهم وأعضاءهم تعتبر بما نقص من قيمتهم، وقال: إلاَّ في موضحة ومنقلة ومأمومة ففيها من ثمنه قدر ما فيها في الحر من ديته، ووافقه أحمد في رواية. وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أن الواجب في ذلك من قيمة العبد قدر ما في ذلك الجرح من الدية. فيكون في موضحته نصف عشر قيمته، وفي عينه نصف قيمته، وبه قال عمر، وعلي رضي الله عنهما. وعمدة مالك قياسه على العروض، وعمدة الصحابيين ومن وافقهما تشبيهه بالحر، لأنه آدمي مسلم ومكلّف.

فصل

اتفق الأئمة على أن دية الخطأ على العاقلة، وأنها تجب عليه مؤجلة من ثلاثة أشهر.

واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة في دفع الدية، فذهب مالك وفقهاء المدينة السبعة إلى أن العاقلة ما تحمل إلاَّ ما وصل الثلث وما زاد عليه، وذكر صاحب كتاب «رحمة الأمة» ما يدل على أن مالكاً لا يرى دخول الجاني مع العاقلة، وذكر ابن القاسم من أصحابه أنه واحد من أفراد العاقلة ويلزمه ما يلزم الواحد منهم، وقال الشافعي: إن اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شيء، وإلاَّ لزمه، وذكر ابن رشد أنه لا يلزمه شيء أي الجاني، قلّت الدية أو كثرت، وذكر معه عثمان البتي، وقال أبو حنيفة: هو فرد منهم يلزمه ما لزم كل واحد منهم، وقال ابن شبرمة والثوري: الموضحة فما زاد على العاقلة: وقال أحمد: دية الخطأ كلها على العاقلة، والجاني لا يلزمه شيء منها، سواء اتسعت العاقلة للدية أم لا وإن لم تتسع العاقلة للدية فالباقي منها على بيت المال.

واختلفوا في تحمل أهل الديون بعضهم لبعض، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنهم لا يحمل بعضهم عن بعض إن لم تكن بينهم قرابة وميراث، وذهب أبو حنيفة إلى أن بعضهم يحمل عن بعض وإن لم تكن قرابة لأنه يرى أن جمع الديوان الواحد لهم بمثابة القرابة، وهو قوله في أهل السوق والجيران وأهل القرابة إذا لم تتسع تنقل إلى المصري: وعمدة من قال بتحمل العاقلة مطلقاً: هل أن الأصل كون العاقلة هي التي تتحمل دية الخطأ؟ وعمدة مالك عمل أهل المدينة من الفقهاء السبعة وغيرهم، لأنه يرى أنهم لا يتفقون في العمل إلاَّ فيما عندهم علم أنه هو السنة. والله أعلم، وهذا آخر كتاب الجنايات ويليه كتاب القسامة.